بالدخول في الدم من الحيضة الثالثة والامة بالدخول في دم الحيضة
الثانية اذا انقضائها في طهر ولو طلقها في حيض لم تحل المرأة حتى
تدخل في دم الحيضة الرابعة من الحيضة التي طلقت فيها ان استمرت
على العادة ولم ترتجع والامة حتى تدخل في دم الحيضة الثالثة من
الحيضة التي طلقت فيها **فرع** لو كانت عادتها ان تحيض من
سنة الى مثلها او الى اكثر او من ستة اشهر الى مثلها الكاملة عدتها
الاقراء قال محمد وان نقصت السنة ولم يات وقت حيضها انتظرت
وقت حيضها بعد تمام السنة وان لم تحض عند مجيئه حلت وان حا
ضت من العد **الصنف الثاني** في المرتابة بتاخير الحيض وهي
من اصله ولها حالتان **الاولى** ان ترتفع لغير عارض معلوم ولا سبب
معتاد تاتيه له في رفع الحيض ومذهبه ان تتربص تسعة اشهر غالب
مدة الحمل استبراء فان حاضت في خلالها احتسبت ما مضى
قرءا ثم تنتظر القرء الثاني الى تسعة اشهر ايضا فان حاضت
احتسبت به قرءا اخر وكذلك في الثالث فان مضت لها تسعة
اشهر ولم تحض استانفت الاعتداد بثلاثة اشهر وصارت
حينئذ من اهل الاعتداد بالشهور ويكون الكل سنة فان حا
ضت قبل تمام السنة ولو بساعة استقبلت الحيض وحسبت جميع
ما مضى لها من وقت الطلاق الى وقت حيضها قرءا ثم استانفت
تربص تسعة اشهر ثم ثلاثة بعدها والى موضع مضى لها سنة لا
حيض في خلالها فقد انقضت عدتها وحلت ولا تبالي ان حاضت
بعد السنة بقليل او كثير **الحالة الثانية** ان ترتفع الحيض

ابولي

وقد قيل لا يحرم ولا يحمل له وقد يحرم لبن البكر واليابسة من المحيض
وغير الموطوءة والصبية وقيل ما لم ينقص شيء من نوعه د
الركن الثاني في اللبن المعتبر وصول عينه الى الجوف كان
من فم او منخر لا بما لم يصل مغلوبا فلا يعتبر وروى عبد (وهو قول ابن القاسم)
الملك بن الماجشون ومطرف انه يعتبر وسواء في ايصال الرضاع
والوجور ومنه اذا كان ما خرج من الثدي لبنا فلو كان ماء اصفر
او غيره مما ليس بغذاء ولا يغني عن الطعام فلا يحرم قال ابن
القاسم في كتاب ابن سحنون **الركن الثالث المحل** وهو
جوف الصبي المحتاج الى الرضاع فلا اثر للايصال الى جوف الكبير بعد
الحولين بعد انه يعيد له ان كان بعده قريبة والطفل مستمر
الرضاع حرم وفي تحديد القريبة خلاف قال في المختصر الا ان يكون
بعد الحولين بايام يسيرة وقال في الحاوي مثل نقصان الشهور و
اليه ذهب سحنون وقال القاضي ابو الحسن والشيخ ما
ان يحرم ما بعد منها الى الشهر وقال في الكتاب انما ينظر الى الحولين
والشهر والشهرين والشهر بن بعد الحولين وروى الوليد بن مسلم
في مختصر ما ليس في المختصر انه يحرم الى ثلاثة اشهر ولا ان لا
يصل الى جوف المستغني فلو ارضع في الحولين بعد استغنائه
بالغذاء عن اللبن لم تنتشر الحرمة الا ان يكون الرضاع قريبا
من الاستغناء فيكون حكمه حكمه وقال مطرف وابن الما
جشون واصبغ في كتاب ابن حبيب تنتشر ما دام في الحولين و
اما الحقنة والسعوط وما يدخل من غير منفذ الطعام من الانف فقد

Copyright © King Saud University